**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 5 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضـد**

1- طارق رمضان يوسف الحطاب

2- محمد علاء الدين محمد

**" الإجراءات "**

 أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 20/10/2021 مرفقاً بها ملف الشكوي رقم 638 لسنة 2021 إدارة التفتيش الفني علي أعضاء الإدارات القانونية بوزارة العدل وتقرير اتهام ضد كل من :-

1- طارق رمضان يوسف الحطاب كبير محامين بإدارة الفتوي والتشريع بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة الوطنية للإعلام بدرجة مدير عام .

2- محمد علاء الدين محمد مدير إدارة التحقيقات والمشرف علي أعمال الإدارة العامة للتحقيقات بالإدارة المركزية بالهيئة الوطنية للإعلام بدرجة مدير عام .

لأنهما اعتباراً من عام 2015 وحتي عام 2019 بدائرة عملهما السابقة وبوصفهما السابق خرجا علي مقتضي الواجب الوظيفي ولم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة بأن :-

الأول :- لم يتخذ أي إجراء قاطع للتقادم في التحقيق الإداري رقم 649 لسنة 2013 المنتهي إلي إرجاء البت في 23/5/2015 وحتي تاريخ إبلاغ النيابة الإدارية بالواقعة في 26/11/2019 مما ترتب عليه عدم جواز تتبع محمد عبد الله رئيس القطاع المالي بالهيئة الوطنية للإعلام تأديبياً وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

الثاني :- أهمل في الإشراف علي الأول مما أدي الي عدم اتخاذه أي إجراء قاطع للتقادم وعدم التنبيه عليه منذ تأشيرته المؤرخة 27/5/2015 بالمذكرة المنتهية الي إرجاء البت وحتي تاريخ إبلاغ النيابة الإدارية بالواقعة بتاريخ 26/11/2019 مما ترتب عليه عدم جواز تتبع محمد عبد الله رئيس القطاع المالي بالهيئة الوطنية للإعلام تأديبياً لمرور أكثر من ثلاث سنوات علي تاريخ أخر إجراء قاطع للتقادم .

وقد ارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين قد ارتكبا المخالفات الإدارية المؤثمة بالمواد 54 ، 55 ، 56 من قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015 والمواد 57 ، 58 ، 59 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 والمواد أرقام 21 ، 23 ، 24 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية، وطلبت من النيابة الإدارية إقامة الدعوي التأديبية قبلهما لمحاكمته تأديبياً طبقاً للقيد والوصف الوارد بتقرير الاتهام، وأرفقت مذكره بوقائعه وأسانيده وقائمه بأدلة الثبوت.

وتحدد لنظر الدعوي أمام هذه المحكمة جلسة 24/11/2021، حيث حضر المحال الأول بشخصه وقدم حافظة مستندات ودفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي، وبذات الجلسة المذكورة قررت المحكمة حجز الدعوي لإصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**" المحكمـــــــــــــــــــة "**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

وحيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه بتقرير الاتهام.

وحيث أن البحث في الاختصاص والفصل فيه يسبق التصدي لشروط قبول الدعوى أو الخوض في موضوعها، وأنه من المستقر عليه أن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة من النظام العام ، تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أو يتمسك به أي من الخصوم في الدعوى.

وحيث أن المادة رقم (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تتكون المحاكم التأديبية من :-

١ - المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .

٢ - المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ..................".

ومن حيث التعيين في الوظائف المدنية القيادية يكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم 5 لسنة 1991 المشار إليه ولائحته التنفيذية، وأن هذه الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المدنية من شاغلي الدرجة الأولى لدرجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع .............(المحكمة الإدارية العليا " دائرة توحيد المبادئ " في الطعن رقم 712 لسنة 50 ق جلسة 2/7/2011 ) .

ومن حيث أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الموظفين العموميين في القرارات النهائية للسلطات التأديبية هو أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا ، وهذه الوظائف هي :- رئيس قطاع ورئيس هيئة - بالدرجة الممتازة ، رئيس هيئة أو مصلحة أو مدير مديرية ورئيس إدارة مركزية - بالدرجة العالية،ومدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز أو مدير عام إدارة عامة - بدرجة مدير عام ، وجميعها تندرج ضمن مجموعة نوعية واحدة هي المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا وفقآ للجدول المرفق بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 134 لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه المُعدل بقرار رئيس الجهاز رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٢.

ومن حيث إن من ينتدب لشغل وظيفة مدير عام ويقع منه مخالفة لا يعامل معاملة المدير العام من حيث جهة الاختصاص بالتحقيق معه بل يعامل معاملة شاغلي الدرجات الأدنى من هذه الدرجة، وكذلك من حيث نوع الجزاء الذي يوقع عليه عند ثبوت المخالفة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3698 لسنة 35 ق . ع بجلسة 9 / 7 / 1991 )

وإن العبرة في تحديد المستوى الوظيفي للموظف والذي على أساسه تتحدد المحكمة المختصة بتأديبه تكون بالنظر للدرجة الوظيفة التي يشغلها الموظف بصفة أصلية بمعنى أنه في حالة ندب الموظف لشغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها قبل الندب فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للمحكمة التأديبية العادية وليس للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، لأن العبرة في هذا الشأن بالدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف بصفة أصلية وليس بصفته منتدبا.(الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف 86 / 3 / 209 بجلسة 4 / 4 / 1990)

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحالين لا يشغل أي منهما وظيفة من وظائف الإدارة العليا وإنما يشغل الأول وظيفة كبير محاميين بدرجة مدير عام، ويشغل الثاني وظيفة كبر محاميين، على النحو الموضح ببيان الحالة الوظيفة الخاص بهما والمقدم بجلسة 24/11/2021، وبناء عليه ينحسر اختصاص هذه المحكمة عن نظر الدعوي الماثلة وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التأديبية لوزارة التعليم وملحقاتها باعتبارها المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإحالة الدعوي بحالتها إليها للاختصاص عملاً بحكم المادة( 110 ) من قانون المرافعات.

**فلهــــــــذه الأسبــــاب**

حكمت المحكمة :- بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها للمحكمة التأديبية لوزارة التعليم وملحقاتها للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف